

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٨١

عبدالله السعد

وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان نعم هذا الحديث صحيح قد خرجه الشیخان وغیره واصحاب السنن وغیره. ولكن وقع فيه اختلاف على بنی شهاب وبعضهم رواه هكذا كما جاء في رواية مالك - [00:00:01](#)

وقد اختلف بعض الشیء على مالك وبعضهم رواه عن ابن جهاد عن عروة بدون ذكر عمرة وبعضهم رواه عن ابن شهاب عن عروة وعمرة کلاهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:00:21](#)

وهذا الذي صححه او بعيسى الثوبي نعم صحق ان هذا الحديث انما هو ابن شهاب عن عضوة وعمرة کلاهما عن عائشة. ثم رواه الليث عن الزهري او كما رواه الليل. نعم. والحديث صحيح. حديث صحيح متفق على صحته - [00:00:42](#)

نعم وهذا الحديث شویة الاعتكاف فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعتكف نعم وفيه كذلك انه لا بأس ان الانسان يرجل رأسه وهو المعتكف وان هذا لا ينافي الاعتكاف نعم - [00:01:12](#)

وفيه كذلك ايضا ان الانسان اذا كان في المسجد ودخل بعضا او جزء منه في خارج المسجد ان هذا لا يضر فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يدنس راسه حتى تؤجل وعاش في بيته. في حجرتها رضي الله تعالى عنها - [00:01:32](#)

ولذلك عندما امر الرسول عليه الصلاة والسلام عائشة بان تأتي بالخمم الى المسجد قالت اني حائض فقال حيضتك ليست بيده. هذا في مناولة الحمرة من المسجد نعم قالت وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - [00:01:56](#)

نعم يعني من فظاء حاجة وما شابه ذلك فهذا من المعلوم ان ليس يعني كان في مساجدهم كان في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ليس هناك محل لقضاء الحاجة وما شابه ذلك مثل ما يسمى الان بدورات المياه - [00:02:18](#)

فكان لا يدخل عليه الصلاة والسلام من ذي حاجته وآبنى على هذا بعض اهل العلم ان الانسان اذا احتاج الى بيته وقد اشترط ذلك مثلا الطعام يعني اه ما يؤتى به - [00:02:41](#)

ما يؤتى به الى المسجد اليه فيحتاج الى ان يأخذ يأخذ ويرجع فهذا لا بأس القول الراجح هذی حاجة يحتاج اليها الانسان والباقي فانه ينظر له ملازم المسجد نعم قال مالك عن ابن شهاب عن عمرو بنت عبد الرحمن - [00:02:58](#)

ان عائشة كانت اذا اكتشفت لاتسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف نعم يعني لانها مشغولة بالاعتكاف. وتسأل عن المريض وهي المارة. يعني مثلا اذا جاء في البيت لحاجة او كذا - [00:03:18](#)

وهي ما تسأل عن المريض حتى لا تبقى في البيت لانها معتدلة والاعتزاز يكون في المسجد طالما ذلك لا يأتي المؤسس حاجته ولا يخرج لها ولا يعين احد الا ان يخرج لحاجة الانسان. هذا كما تقدم الاصل ملازمة المسجد - [00:03:36](#)

قال ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاۃ على الجنائز واتباعها نعم قال بعض اهل العلم انه اذا استثنى او اذا اشترط عفوا انه لا بأس بذلك - [00:04:01](#)

لازم ينفي له ان لا يستوي الا لحاجة كما تقدم حاجة طعام نعم يغير امتياز نعم ولا يذهب لقضاء حاجة وما شابه ذلك نعم اذا كان بياخذ وعود المرضى هو بياخذ وبيصلی على الجنائز وبيتبع الجنائز - [00:04:22](#)

هذا امام بالاعتذار فهل ودخول البيت الا لحاجة الانسان. نعم ثم قال مالك انه سأله ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة بعد سقف؟ فقال نعم لا بأس بذلك - [00:04:42](#)

نعم لا مانع من ذلك سواء كان تحت سب او ليس بالساحة صف نعم فما تقدم منه الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل بيته الذي

حاجته قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه - 00:04:58

ولا اراه انه الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها نعم هذه المسألة وقع فيها خلاف هل الاعتكاف - 00:05:17

يكون في كل مسجد تقام فيه الجمعة وال الجمعة او تقام فيه الجمعة او في المساجد الثلاثة فقط آما مكة الحرام والمسجد النبوي وسيد الرسول عليه الصلوة والسلام بيت المقدس او في غيرها من المساجد - 00:05:34

حذيفة بن اليماني نقل عن غبيه انهم يستبقون ان يكونوا اعتكاف للمساجد الثلاثة والصواب ان الاعتكاف يكون في كل مسجد تقام فيه الجمعة قال الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد - 00:05:59

فاما ربنا عز وجل ولم يقص مسجدا دون مسجد. واما حديث لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد والصواب والله اعلم انه موقوف على حذيفة وقد عاوضه عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:06:16

وابن مسعود اعلم من حذيفة في الاحكام وظاهر النص مع عبد الله ابن مسعود وانتم عاثرون في المساجد وهو الرسول عليه الصلوة والسلام ما حصل مسجد دون مسجد ايضا في الحديث المتقدم او هاجر والله لونه موقوف - 00:06:34

والعين ان يكون مسجد الجمعة حتى لا يخرج الجمعة فاذا اعتدى في مسجد غير مسجد الجمعة ووافق يوم الجمعة وهو معتصم فيجب عليه ان يخرج ويصلی الجمعة ثم يرجع - 00:06:52

نعم لان الخروج الى الجمعة واجبة قال ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه نعم الصواب انه يجب عليه ان يأتي الجمعة. هذا الصواب قال فاني لا ارى دعسا للاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاصفون في المساجد فاما الله المساجد كلها - 00:07:09

ولن يقص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة - 00:07:33

نعم الانسان لا يجب عليه نعم فان تكون هذه الميزة. وان يكون هذا الانسان يعني اه يشوق عليه الجمعة بعيدة عن جدة نعم والاصل يجب عليه ان يخرج قال مالك المعتصم الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خداوه في وحدة من ايهاب المسجد - 00:07:52

ولم اسمع ان المعتكف يضرب فيه الا في المسجد او في وحدة انه بحاجة المسجد انظر له خداع في مسجده عليه الصلوة والسلام. ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:20

اذا اعتكف لا يدخل البيت الا بحاجة الانسان قال ولا يعكس فوق ظهر المسجد ولا في المنام يعني الصومعة. معمولة قبل ظهر المسجد الى المسجد. ظهر المسجد الى المسجد ولو كان لو ان الانسان ماتته في المسجد مثلا في غرفة في الاعلى يبقى ينام فيها مثلا - 00:08:41

وينزل يصلی الصلوات ويمسجد مثلا في المسجد وهذه الغرفة على ظهر المسجد فالهوى له حسن القرار المسجد وادا جاء في البخاري ان ابا هريرة تم بامام وهو في الصفحة نعم فهذا لا بأس - 00:09:10

نعم وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتسب فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتسب فيها حتى يستقبل الاعتكاف اولا ليلة التي يريد ان يعتصم فيها - 00:09:33

نعم جاء هذا المشروع وقع فيها خلاف جاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد ان يعتكف كما في حديث عائشة دخل صلى الصبح ثم دخل معتكفا صلى ثم دخل معتكفا - 00:09:51

فهذا هي السنة النبي صلى الله عليه وسلم يصلی الصبح ويدخل المعتكف لا اذا اسف من الليل من مغيب الشمس فهذا لا بأس به لكن السنة الا اذا صلى الصبح دخل معتصم فسمع في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:10:06

نعم قال والمعتصم مستغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها نعم لا شك ان المعذل المقصود بذلك هو

يقام على طاعة الله والتعبد لله عز وجل - 00:10:24

نعم فينبغي ان ينشغل بقراءة القرآن نعم وبتعليم العلم وما شابه ذلك يعني بعض اهل العلم ايضا قال لا يشغل بالعلم هذا طبعا فيه نظر والعلم لا شك انه آآ - 00:10:44

بالطاعة وبالقضاء وبالتسبيح وبالعلم كل هذه العبادات نعم قال ولا بأس ان يأمر المعتكف بضياعه ومصلحة اهله وان يأمر ببيع ما له او بشيء لا يشكره في نفسه. نعم لأن هذا شيء قد تعيض الانسان فيحتاج اليها ما يستطيع ان يواافق بذلك - 00:10:59
الانسان آآ يأمر من بيع ما له من يقضى حاجته ولاهله وما شابه ذلك. فإذا كان خفيفاً ان يأمر بذلك من يكفيه ايام. طالما سماح احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف سابقاً وإنما الاعتكاف عمل للاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك - 00:11:22
من الاعمال ما كان من ذلك صديقة او نافلة نعم فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمد بما مضى الى السنة وليس له ان يحدث في ذلك غيب ما مضى عليه المسلمين لا - 00:11:47

من سابق يشترطه ولا يتبعه نعم ما قالها الامام مالك هذا يعني له مجاهدة لكن بعض اهل العلم كما تقدم يعني كان الطعام ما يأتي ميت به ان يصعب الاسلام له ليس له احد يأتي به فيأخذ يأكل - 00:12:02

او يغير صوبه ويرجع. نعم. هذا زعل له ان شاء الله اذا نواه لا بأس واه نعم كله في المسجد نعم قال وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمين سنة الكتاب. قال مالك ولا كتاب والجوار سواء والاعتكاف للقضاء - 00:12:25

والبدوي سواء نعم يعني ظهري يقول جاور مثلاً والمجاورة نعم في المسجد الحرام او المسجد النبوي وهذه المجاورة هي ان تأتي بمعنى الاعتكاف والاصل انه يقع الاعتكاف وهي البقاء في المسجد الحرام. البقاء اصلاً في مكة او البقاء في المدينة - 00:12:56
نعم يجاوب يبقى سنة سنتين مثلاً وما كان اهل العلم فيما سبق يفعلون للعبادة لتعلم العلم يقرأون على المسجد الحرام او العلماء في المدينة النبوية وهكذا كل واحد حتى يقول للذكر والانثى حتى يكون المرأة - 00:13:21

آآ زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام مع الرسول نعم قال باب ما لا يجوز الاعتكاف الا به وعن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبدالله بن عمر - 00:13:46

قال لا اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:14:05

ولا تباشرون الا وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بالصيام نعم ان مالك رحمة الله بلغه انه قاتل بن محمد بن ابي بكر الصديق - 00:14:23

نعم رضي الله عنه والقاتل ثقة جليل. وعائشة عمته وهو من الطبقات الوسطى من التابعين خرج له الجماعة ونافعا مولى بن عمر نعم نافع ثقة دليل تقدم لنا خرج له الجمعة - 00:14:46

قال لا اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا. حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم يتموا الصيام الى الليل ولا تباشرون وانتم عاكفون في المساجد - 00:15:10

نعم قال فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام نعم طبعاً تقدم الكلام على هالمسألة من اضعف الدلالات عند الاصوليين نعم وهذا نعم تقدم في حديث عمر وانه نذر ان يحتسب ليلة - 00:15:27

الصواب انه لا يلزم لا يلزم الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندي لأن انه لا اعتكاف الا بصيام نعم قال باب خروج المعتكف للعيد فعن زياد بن عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن - 00:15:48

اما ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب ل حاجته تحت سقيفة في باب خالد بن الوليد ثم لا يرجعوا حتى يشهد العيد مع المسلمين تعال يا زياد - 00:16:11

وعن زياد عن مالك ورأى بعض اهل العلم اذا احتسبوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم سيشهدون الفطر من من مع الناس قال زياد قال مالك بلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا - 00:16:26

هذا احب ما سمعت الي في ذلك نعم قال مالك رحمه الله عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن هو صفة جليل خرج له الجمعة ان ابا بكر ابن عبد الرحمن اعتكف - 00:16:44

نوع من ادلة التابعين وعلمائهم فكانوا يذهبوا لحاجته تحت سقية في حجرة في مغلقة في دار خالد بن الولي ثم لا ينجو حتى يشهد العيد مع المسلمين نعم هذه المسألة وهي المعتكف اذا اعتكف في يوم من رمضان هل - 00:17:01

ينتظر اعتكافه في مغيب الشمس من ليلة العيد والا يبقى الى ان يصل العيد في المسألة يعني انتهى رمضان فاذا كان فاذا كان هو نوى يعتقد بالعشر من رمضان انتهى العشر تنتهي بغروب الشمس - 00:17:29

نعم باغين بقى الى ان يصل العيد فلا بأس نعم قال مالك طبعا نعم قال حدثني حتى الذي قبله زياد ابن عبد الرحمن ايضا قال حدثنا مالك هذه الابواب غواها بن يحيى الليل عن زياد بن عبدالرحمن المعروف - 00:17:56

عن ماذا لم يسمعها يحيى دنياه والليل من ماله وانما سمعها من زياد بن عبد الرحمن واما الباص فقد رواه عن الامام ذلك مباشرة نعم فهناك ابواب لم يجمعها آلم يسمعها يحيى بن يحيى - 00:18:21

من ماله ومنها هذه الابواب ايضا الاخرى نعم عن مالك بعض اهل العلم اذا اعتكفو في العشر الاواخر من رمضان لا يلتجأ الى اهاديمهم انت تعيد الفطرة مع الناس ؟ قال زياد قال مالك وبلان ذلك عن اهل الفضل الذين عن اهل الذين مضوا وهذا حق ما سمعت اليه - 00:18:44

في ذلك تقدم هذا لا يلزم نعم قال باب قضاء الاعتكاف وعن مالك عن ابن شهاب القرمة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان - 00:19:11

الذى اراد ان يعتكف فيه وجد اقبية دار قباء عائشة واعتداء حفصة زينب فلما رآها سأله فقيل له هذا انباء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:30

البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض - 00:19:50

فخرج من المسجد اىجب عليه ان يعتكف ما بقى من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب عليه ذلك فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عقوق - 00:20:08

اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العقوبة في رمضان ثم رجع فلم يعتكف فإذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال - 00:20:25

المتطوع في الاحتساب في رمضان والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لها ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال مالك - 00:20:40

في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت من كتابها انها ترجع الى بيتها. فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتکابها ومثل ذلك المرأة - 00:20:57

يجب علينا صيام شهرين متتابعين وتحيض ثم تبهر وتبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك وعن مالك العدل الجهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت - 00:21:12

قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها نعم هذا مالك رحمه الله عن ابن جهاد نعم عن عمر ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اراد ان يعتكف فيه وجد احذية اذا عائشة وخذاع حصى وخذاء زينب - 00:21:30

ان الله سأله فقيل له هذا قباء وعائشة يحرضون عنها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعدهه نعم شك في نية زوجاته عليه الصلاة والسلام. وسواء كان اعتكاف - 00:22:01

قال حتى اعتكف عشر من شوال القضاء للاعتكاف الذي كان يعتكف في رمضان عليه الصلاة والسلام نعم وصلنا ما نكون عن رجل دخل المسجد لعقوبة لعقوبة في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مضى - 00:22:22

فخرج من المسجد فيجب عليه ان يعتكف ما يبقى من العشوا اذا صح ام لا يوجد ذلك عليه وفي اي شهر اعتكف وجب عليه ذلك و قال ذلك يقضي ما وجب عليه من عقوق اذا صح في رمضان او في غيبه. نعم هذا القضاء سنة وليس بواجب الا كما تقدم اذا نبغوا -

00:22:40

اذا نظر فهنا يجب واذا لم ينظر فلا يجب عليه نعم قال فقد بلغني او وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العقوق في رمضان ثم رجع فلم يعترض حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال هذا الحديث -

00:23:01

يا فندم والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد نعم سواء ذكر في رمضان او في غيره الامر واحد من حيث انه ليس بالازم فيما يحل لهما ويحرم عليهم -

00:23:16

فيما يتعلق بالاحكام التي تشتراك في الاعتكاف نعم نعتقد في رمضان او غيره. قال ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا نعم ليس ببني -

00:23:33

انها اذا اعتكفت ثم حاضت باعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت او رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت؟ نعم. لأن الحائض لا يجوز لها البقاء في المسجد. ولذلك جاء في الحديث ابن عطية في البخاوي وليعتزل الفيا -

00:23:47

المكلف لا ضرورة واذا حاضت النظر ستراعي الاعتكاف قال ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المضى يجب عليها صيام شهرين متتابعين وتحيض ثم تطمئن فتبني على ما مضى من صيام -

00:24:07

معقولة تؤخر ذلك نعم اذا كان عليه كفاظة تأثرت للحيض وهنا نعم تصوت هذه على ما تقدم مثلا كان ايضا عليه كفارة صيام شهرين او حافظ نعم يشفع له الفصل -

00:24:25

ويبني على ما تقدم لكن لو الصبر وهو على شهرين متتابعين اصلا بدون عدو انقطع اقطع صيامه عليه ان يبدأ من جديد الا نعم وحديثي عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت -

00:24:44

قال مالك لا يخرج من مركب مع جنازة ابويه ولا مع غيرها نعم تقدم سيدخلون الرسول عليه الصلاة والسلام لحاجته من معتدل ده وان عدم خروج فهذا طبعا فيه نظر لا شك انه حط ابوي -

00:25:06

تقدمن على ذلك هذه عبادة وقوه بوالديه فيأخذ ويقضي هذا فيما بأس الرسول عليه الصلاة والسلام فوق الاعتكاف كما تقدم من اجل ان الشك بنيات زوجاته فقط فكيف الانسان عندما يكون ابوه قد توفي ولا والدته -

00:25:26

فيقول معها والحمد لله يقضي هذا فيما بعد الامر واسع بحمد الله في ذلك نعم تفضل قال باب النكاح في الاعتكاف قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن الميسى -

00:25:49

والمرأة المعتكفة ايضا تنكح الخطبة ما لم يكن ميسى ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منه بالنهار قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس امرأته ان يمس امرأته وهو معتكف -

00:26:04

ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحها في حسابهما ما لم يكن الميسى فيكره ولا يكره للصائب ان ينكح في صيامه. وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم. اما المحرم يأكل ويشرب. ويعود -

00:26:24

ويشهد الجنائز ولا يتطيب والممعتكفة يدهمان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منها من ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فامرهم بالنكاح مختلف وذلك الماضي من السنة. لنكاح المحرم والممعتكف والصائم -

00:26:48

نعم فعل النكاح في الاعتكاف لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك تعني العصر فالعدل لم يأتي النهي عنه وانما الذي جاء هو المباشرة لا شك ممنوعة المعتدل واذا جامع اهله وهو معتدل لا شك فسد اعتكافه -

00:27:12

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان مطلق المباشرة يفسدوا الاعتكاف وبعض اهل العلم يقول لا بد من الجماع هو الذي يفسد الاعتكاف نعم لكن الاصل ان المعتدل ما اعتكف الا انه مشغول الا انه يريد ان يشتغل بالطاعة والعبادة فهو بعد ذلك -

00:27:38

الاشياء التي ممكن ان تحفظ من عقد زواج او ما شابه ذلك حيال الله وفعل هذا الشيء فليس هناك مانع يمنع من ذلك لكن كما تقدم بما ان الاعتكاف هو حبس النفس على الطاعة فلا ينسون بغيره -

00:28:01

قال له معلوماته من هذه بالليل ما يحرم عليه منه بالنهار نعم لا شك ان الانسان ثم يتقدم من نوع من المباشرة. بالليل او بالنهار ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وماتت لا ويتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ولم اسمع احدا يكره من معتكف ولا 00:28:19

يجب ان ينكحها باعتكافها ما لم يكن هذا كما تقدم نعم هذا غير معتدل بين لا ينصح المحرم ولا ينكح ولا يحتاج نعم قال ونساء معهم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب - 00:28:44

نعم المعتصم والمعتصمان هذا يريد ان يفوق ما بين الاعتكاف الاحرام ولا شكلها فيراقب كل واحد منهمما بخلاف ولا يستدعا

الجماعي بخلاف ولا يصليان عليها ولا يعودان المغيب من خلال المهر فهمهما في النكاح المختلف - 00:29:24

وذلك الناد من السنة في نكاح المحرم والممعتصم والصائم نعم مع الاسف عند هنا اليكم الشيخ حسن حذيفة لا كتابها الا الثالثة. نعم. كما قال اعکوف بين دار بن موسى وذلك - 00:29:46

هل آآ يعني ما هو الصارم الى الوقف توجه في الوقت مع انه رفعه الى النبي وسلم اذا كان ايجاد في عدة هوايات وقفه على حذيفة بعد هوا من الذي وقع لكن اكثر هواة - 00:30:04

ووصفوه على حذيفة ويؤخذ بقول الاكتر ويحفظ فيكون شاب يعني شيخ؟ نعم هو سيكون شاب ويؤيد اهلها لكن قصة المبادرة بينهما فلو كان عند حذيفة يعني لو كان مع حذيفة - 00:30:18

نعم احسن الله اليكم. وحديث آآ نذر عمر رضي الله عنه الرواية الاخرى التي اطرق اليوم عنها صحيحة تعارض الليلة. نعم المرجح هواية الليلة في الصحيحين اللجنة الصحيحة في مسلم - 00:30:37

في الصحيحين اصح قال رحمة الله ان اطلس الليلة بيومها لكن رواية الصحيحين اصح ولا من حديث عبيد الله عبيد الله من نسبة الناس في ناسه انت فعلا قدم على مالك في نافع - 00:31:01

احسن الله اليكم حديث عائشة رضي الله عنها الاسلوب الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف عشراء اه جا عند البيهقي وغيره بزيادة من السنة المعتكف الا يعودها مريضا وشهاد جنازة - 00:31:19

وجاء في اخر ولا اعتكافه الا مع صيام الى اخر الحديث ولا الا في جامع او في مسجد جامع هل اخره اه ثابت عن عائشة اظنه مدرج الدارقطني بانه - 00:31:35

من قول عروة لكن هو ايضا جاء عن الزهبي لكن المفروض ان ليس بمفروض والاستشهاد له الاستدلال وهو كما سكت الناس اخر يا شيخ محمد اذا توغل هذى على نفوس الكتاب والسنة - 00:31:59

يعنى يعني كما تقدمنا في وقت الصيام وغيره الشيخ رحمة الله يدرك كثيرا احيانا يعني هو لا شك فقيه وحافظ فاحيانا هو يشفع الحديث ويتكلم انه يصبح الحديث وهو يتكلم في ابنائه - 00:32:29

سيظل الظالم الحديث لتفعيل ان هذا الكلام نعم احسن الله اليكم يقول السائل بالنسبة لسمى النساء اذا كان بينهن وبين الرجال جدار بحيث لا يرین الرجال لكن هذا المصلى متصل تماما - 00:32:52

مع المسجد وله ابواب على المسجد فهل يصح الاحتكاك فيه هل يصح الصلاة مفتاح الصلاة نعم والاعتكاف في هذا المكان بما انه من المسجد. وواضعين فقط حاجز بين الرجال والنساء فقط وله كل من المسجد - 00:33:13

ثلاثة احسن الله اليكم يقول السائل حديث ابى هريرة رضي الله عنه عند احمد والترمذى يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة من قال انه موقوف له حكم الرفع - 00:33:36

ما رأيكم بكلامه لا هذا موقف انه لا يصح العقب ان هذا القبض لا يصح هذا هو الامر احسن الله اليكم يقول حديث معاذ بعث الى اليمن وقال فيقول ما القول الفصل فيه - 00:33:56

فهو بما تحكم فلا حكم بكتاب الله اي نعم في هذا الحديث انه لا يصح لا يلتزم من جهتين. الجهة الاولى هي ضعف الاسناد لانه بعض الاسناد عن اصحاب من هم اصحاب معاذ - 00:34:21

يعنى القول بانهم ارتقاء بينهم مجموعة هذا كله غير صحيح هذا غير صحيح وفيه نظر وهو بذلك كبار الحفاظ على تضييف الحديث.

البخاري والكرمدي وغيره نعم قواه الامام ابن تيمية قواه ابن كثير وابن القيم - 00:34:42

انه لا يصح من من جهنم الاستناد ومن جهة ايضا من جهة اخرى وهي قصة ذهاب معاد الى اليمن في الصحيحين انه الرسول عليه الصلاة والسلام فانك سوف تخدم على قوم من اهل الكتاب - 00:34:58

فليكن اولا ما تدعوه اليه شهادة ان لا الله الا الله الى اخر الحديث ليس فيه فيما تقوم بكتاب الله قال فان لم تجد بكتاب الله فهل في سنة رسول الله؟ قال فان لم تجد قال اجتهد ولا اجد. ليس الميت روایات صحيح - 00:35:15

والله اعلم ان هذا لا يصح واما من قال من اهل العلم ان وقلنا هذا اللفظ منكر من اجل ماذا من اجل قوله قوم معاذ احسن بكتاب الله فان لم يجد ففي السنة - 00:35:32

قال ويده النتاوى ان الواجب والمسلم يحكم بما جاء في الكتاب والسنة تشخيص ما بين الكتاب اولا فاذا لم يجد ثم يذهب للسنة فان هذا منكم اللي عليه ان يواجه نفسه بالكتاب والسنة سواء - 00:35:54

طبعا هذا القول غير صحيح وهذا ليس فيه نقابة وانما المفروض ان الانسان اول ما يرجع الى القرآن الكريم مجموع في كتاب المعيشة وفي الغالب ان يكون محفوظ لدى اهل العلم - 00:36:12

وهو اساس الاحكام واصلها ايضا ما يجد الانسان الحكم في كتاب الله ان يوجه الى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم له. صلى الله عليه وسلم نعم وليس ايضا قصد معاذ رضي الله عنه - 00:36:29

ان لا ينبغي للسنة حتى اذا لم يجده في الكتاب لا ليس هذا ايضا قصده لكن اول ما تبادر به المسلم في الاصل نعم فاذا ما وجدنا شكنا عليه انه ببحث ايضا في السنة - 00:36:47

فهذا ليس بالمستنكر ولذلك ثبت ان عمر رواه النسائي قال النسائي لابي موسى الاشعري صالح الحكم بكتاب الله فان لم تجدوا بسنة رسول الله هذا الشيء صحيح عن عمر رضي الله عنه - 00:37:07

هذا ليس ليس بمنطق من استنكر فقد اخطأ وانما في ما تقدم وجه النصارى ان القصة فصل الصائم ما فيها هذا هذا بالإضافة الى بعض الاسناد نعم احسن الله اليكم - 00:37:23

اذا اعتكفت الزوجة هل لزوجها ان ان يقطع اعتكافها له الحق لان بمعنى لها له الحق انه يمنعها من صيام التطوع نعم الا اذا كان ندم لا نعم تقول السائل هل كان ابو هريرة رضي الله عنه منفرد عندما صلى على ظهر المسجد - 00:37:41

هو الذي يرضي الله ليس بمنكب لانه جاء اه في الحديث الصحيح حدث ابن معبد لا صلاة لمنفرد في البصر لكن رواه ذكر ابو هريرة يعني له دلالته مخالفة. والذي يقضي معه احد - 00:38:09

نعم يقول استاذ محمد بن فضيل بن غزوان قال حافظ صدوق عارف رمي بالتشييع فهل يصح حدثه اي نعم يصح نساء عزيزة في الصحيحين والسنة اخرج له الجماعة محمد بن فضيل - 00:38:26

قال عن ابن المدين انه ثقة الفم فان صح حدث له ومن الحفاظ هو التشييع تشيع السلف ليس مثل التشييع الان هو يعني الميل لعلي رضي الله عنه تقديم السعادة - 00:38:41

نعم يقول السائل استخدام الهاتف المعتكف بالنفع المتعدي وليس لحاجته الشخصية واذا اعترضت الحاجة الخاصة عرضا ليس بمقصود ما الحكم وهو اذا احتاج فما تقدم واذا احتاج انه الى الهاتف - 00:38:58

فلا بأس وقد يحتاج اليه نعم حاجة شخصية يكلم اهله يسأل عنهم هذا شيء طيب لا بأس نعم يقول السائل هل سماع الزهري من عمرو الثابت اي نعم سماع الذهبي من عمر صحيح لكن الخلاف في الحديث السابق ولا لا شك معزوم لكن الخلاف في الحديث السابق - 00:39:18

هل دخل الزهري عن عضو عن عمره؟ ولا وهو عن جميع الاثنين؟ هذا الخلاف في ذلك. بالنسبة للسؤال السابق طبعا يعني لا يكتر من الاتصال مثلا يجلس له نص ساعة او ما شابه ذلك ويكتثر من الكلام الاعتكاف اما لحاجة وسؤال - 00:39:38

لا بأس. نعم. شيخ كراهية البعض ان يستغرق العالم او طالب العلم وقته في الاعتدال بالدروس الناس يعني لا شك لا يغلب هذا يعني

كان هو الغالب وكذا لا وانما يسمع ما بين القراءة قراءة القرآن والعبادة والذكر - 00:39:57

والدعاء وفيهم ايضا اذا امكن وقاء الدروس وبالذات في هالليالي العظيمة فهذا امر مشهور نعم العبادة من اعظم العبادات نعم سؤال عن الدعاء يقول هل يشرع الثناء على الله سبحانه والصلوة على النبي - 00:40:23

صلى الله عليه وسلم قبل دعاء القنوت والمواظبة على ذلك ليس على وجه انه سنة ثم مسألة الافضل في السنة الدعاء اي دعاء القنوت قبل الركوع ام بعده احسن الله اليكم. اما بالنسبة للسؤال الاول فمن السنة اذا دعا الانسان في اي دعاء توا دعاء نازلة دعاء خلود ومضال دعاء خارج - 00:40:41

انه يبدأ بحمد الله والثناء عليه. ثم بالصلوة والسلام على رسوله عليه الصلاة والسلام. ثم يدعوا بما شاء ولا يختتم بالصلوة لان الحديث الوارد بالختام بالصلوة لا يصح واما دليل ذلك انه يبدأ بالحمد والثناء ثم الصلاة هو حديث فضالة بن عبيد - 00:41:04

الذى رواه النسائي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لرجل في الصلاة او كان هو يصلى ودعا بدون ان يحمد الله ويصلى على الرسول عليه الصلاة والسلام قال لقد عجل هذا ثم قال له او لريبيا - 00:41:26

اذا اردت ان تدعوا فاحمد الله وصلى على نبيك ثم ادعو بما شئت او كما قال عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه موقف علىه رواه عبد الرزاق رواه عبد الرزاق المصنف - 00:41:42

ويؤيد هذا ايضا سورة الفاتحة سورة الفاتحة بداية بالحمد والثناء على الله عز وجل ثم بعد ذلك فيها دعاء ايها نستعين لا نستعين وبعد ذلك اهدا الصراط المستقيم. جاء الدعاء فاول بالحمد والثناء الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - 00:41:58

ثم بعد ذلك جاء الدعاء فهذا هي السنة في كل دعاء والسؤال الثاني بالنسبة للقدوس هل هو قبل او وقوع او بعده؟ هم. كلاما مشغول لأنه ثبت جاء في وهو ابن نصر في كتاب قيام الليل - 00:42:20

من حديث حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علامة ان كان الصحابة منهم من يقنت قبل ومنهم من يقنت بعد وجزاهم فيه ان الصوم كان يخلاص قبل نعم وجاء في حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث انس قبل - 00:42:43

نعم فالعلوم في ذلك واسع اوجه في حديث انس نحو ذلك فالهم في ذلك واسع نعم. احسن الله اليكم يا شيخ ومن حياة الله ما سمعت كلامه يصرخون يا شيخ يقول في دعاء في قنوت النازلة. ايه. هل يبدأ كذلك بالحنبلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم. نعم. ثم يبدأ بالنازلة. نعم. يبدأ بالحمد والسلام - 00:43:09

لان الحمد والثناء هذا من اسباب اجابة الدعاء مع الصلاة من اسباب اجابة الدعاء وهو محتاج لجوبة الدعاء في النازلة وتوجيهه قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بدأ مباشرة بالدعاء - 00:43:48

ولن يسبق ذلك بالثناء يا شيخ محمد يعني احيانا في اشياء لا تذكر يعني مو المحفوظ ذكر ماذا فعل؟ يعني باختصار فعندما جاء شيء يعني فيه تفصيل ويوجد بالتفصيل فهذا يعني معلوم او كذا ما يلزم ان بعض يذكر كل شيء - 00:44:04

نعم شيخ آآ قد يقول بعضهم آآ حرص الصحابة مثل ما ينقلون في كيفية بعض العبادات وانهم في اخر صلاته بعد الوتر يقول سبوج قدوس فيمد بها صوته تناقلوا المد - 00:44:27

فيدل على ماذا يتحرون في ذلك؟ فكيف والامر مثل هذا يعني زيادة كلام الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا هذا الشيء في الدعاء وانت اذا تأملت النفوس يعني احيانا يعني يأتي فلان ما يستغل له سلم على الرسول عليه الصلاة والسلام. هل هما سلم - 00:44:42

واحيانا ايضا اخرى احيانا يعني قد احد الصحابة مثلا يتكلم على صحابي اخر ولا تسلم انفظه انكر هذا الشيء يعني كما قال مثلا اسيد ابن الحضير انك منافق المنافقين يعني لا يقال ان سعد انه منافق - 00:45:07

يعني ما يلزم من ذلك ما تقدم ذكره احسن الله اليكم يا شيخ. امين حياك الله. في امان الله. حياك الله - 00:45:25